يعطى بدل الجذعه والحقه وبنت اللبون عند عدمهم بنت
مخاض مع ثلاث جبرانات وله ان يعطى بدل بنت مخاض الجذعه
عند عدمها وقبلها ويا خذ ثلاث جبرانات ولا يجوز الصعود
والنزول بدرجتين مع التمكن من درجه او ثلاث مع التمكن
من الدرجتين على اصح الوجهين ويوخذ من الصغار صغيرة
ومن المراض مريضه ولا توخذ الربا وهي اللتي معها ولدها
ولا الاكوله وهي اللتي يعلف السمينه للاكل وحامل للنهي فيه
وخيار بان لا يرضى المالك لخبر معاذ رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاه عن اكرايم اموالهم الا ان يكون كلها
كبارا وكوله فله الاخذ لا من الحوامل لان في الاربعين شاه
والحامل شاتان نما ذكره صاحب التقريب واستحسنه الامام
ولو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون اجزاه
عنها وليس له ان يرتفع الى بنت لبون وياخذ الجبران مع
ابن اللبون فان لم يجده في ابله ولا ابن لبون لم يجزه ابن اللبون
نقله عن شيخه ابي حامد اجزاه رجوعه عند عدم الاجزا
او جواز ابن اللبون كما في التهذيب والمهذب وحكى عن
النص **القاعده العاشره** اخراج الزكاه واجب على الفور
اذا تمكن فان اخر بعد تمكنه اثم **الا** في مسايل **منها** ما اذا
كان له قريب غايب فانه ينتظره ولا اثم ولو كان له جار
فقير في مسافه قصر فمراعاة الجار اولى وعند ابي حنيفه
رحمه الله تعالى ان الزكاه لا تجب الا بمطالبة الامام ان بقيت
سنين فان مات في هذه المده قبل اخراجها سقطت عنه
ولا اثم نقله عن البندنيجي في تعليقه **ومنها** الجار الغايب
كذلك الا ان ينتظر الفقرا الحاضرون **ومنها** الاحوج الى ذلك
ومنها انتظار الامام حيث كان انتظاره افضل وللمالك
ان يوخر ما دام يرجى مجي الساعي وله تعجيل زكاه صدقته
عن عام لكن لا يدفعها الا للفقرا فان دفعها لغني حين

عند عدمها

عنها بل يرجع الى بنت لبون ويا خذ الجبران
وذكر سليم الرازي انه يجوز اخراجه

عليه اخراجها م

الاعطا

الاعطا بحاوقت فراغ الحول وهو فقير لم تقع موقعها لان
الصدقه انما تعجل لرفق من يا خذها وهذا فلم يرفق
بذلك حين الاخذ فلم تقع موقعها ولو عجل صدقه نصاب
وهو لا يملك الا نصفه فجا الحول ومعه نصاب لم تقع مو
قعها **فان قيل ما الفرق** بين هذه المسيله وبين ما اذا اوصى الى
وارثه ثم صارت حين الوجوب غير وارث صحت الوصيه
حين الوجوب وهو حسنها ممن تصح له الوصيه وليس كذلك
الصدقه لان الذي تعجلها ما له ترفق بها حين الدفع له
فلهذا لم تقع موقعها فدل على الفرق بينهما فاذا كان كذلك
فهل له ان يرجع عليه بها نظرت ان كانت قد دفعها فدل
بشرط التعجيل رجع عليه بها بخلاف الامام فانه يرجع
مطلقا **فلو** مات الفقير فهل للمالك ان يستحلف ورثته على
نفي العلم انها معجله وجهان ذكرهما النووي رحمه الله تعالى
ولم يصرح في الروضه ولا في المهذب بتصحيح ونقل عن الذخيره
ان المذهب لا يحلفون قاله البندنيجي في تعليقه لانه مكذب
نفسه بقوله هذه صدقتي ولو اتلف المالك من المال الزكوي
شيا بعد الوجوب وقبل الاخراج لزمه حق الفقرا في التالف
بمثله **فان** قيل قد قلتم ان مالك الزكاة اذا اتلف ثمره نخله
رطبا قبل خرجها او جبتم عليه عشرها تمرا بالخرص ولم توجبوا
عليه مثل التالف اي رطبها وان اتلفها اجنبي اوجبتم عليه
ما كان يلزمه حال الجفاف والكمال ليس كذلك الاجنبي لانه
ما كان يجب عليه ان يجفف ثمرة الغير حتى تبلغ غاية الكمال
والادخار فلهذا لم نوجب عليه الا عشر قيمتها فدل على
الفرق بينهما **فان** قيل اليس قد قلتم ان الرجل اذا نذر اضحيه
قبل يوم الاضحى ثم اتلفها اوجبتم عليه اكثر الامرين من قيمتها
يوم التلف او مثلها اليوم فان قيل فقيمتها يوم التلف عشره
ويشترى اليوم بالعشره شاتين الزمناه مثلها اليوم فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)